الرجه

الاصل في غسل الرجلين **والشرط رفع نجس قد علما** اي الشرط في الغسل رفع نجس اي ازالته اذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة قد علم وجوده على بدنه ان كان اما اذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة فلا تكفي لهما غسلة واحدة كما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفا بها لهما وقد مر ايضاحه في الوضو وعطف على قوله رفع نجس قوله **وكل شرط في الوضو قدما** اي ان الشرط في الغسل ايضا كل شرط تقدم ذكره في الوضو كاسلام في مغتسل الا في كتابية اغتسلت من حيض او نفاس لتحل لحليلها للضرورة ولهذا تجب اعادته اذا اسلمت وتمييزه الا في اغتسال مجنونة من حيض او نفاس ليحل وطيها للضرورة ولهذا تجب اعادته اذا افاقت وعدم المانع الحسي والمانع الشرعي والف علما وقدما للاطلاق ولما انهى على معتبرات الغسل شرع في سننه فقال **وسن لبسم الله** اي من سننه التسمية بان يتولها اوله غير قاصد بها قرانا كالمامر في الوضو **وارفع قذرا** بالمعجمة اي الطاهر كمني وبصاق قبل الغسل استظهارا اما النجس فقد تقدم حكمه **ثم الوضو** بسكون احره للاتباع رواه الشيخان وانما لم يجب لان الله تعالى امر بالطهر من غير ذكر الوضو وللاخبار الصحيحة الدالة وجوبه كقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك ان تفيضي عليك الما وقوله لابي ذر فاذا وجدت الما فامسه جلدك **والرجلين نوخرا** يعني ان الافضل تقديم الوضو كاملا فقد قال في المجموع نقلا عن الا

صحاب

صحاب وسوا قدم الوضو كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه والف نوخرا للاطلاق من نون التوكيد الخفيفة بنا على جواز دخولها على المضارع ح ومجرى هذا في نظايره السابقة واللاحقة **وان نوى** المغتسل بغسله **فرضا** كالجنابة والحيض **ونفلا** كالجمعة والعيد **حصلا** عملا بنيته ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته اذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة اما اذا نوى الفرض لم يحصل النفل كعكسه كما افهمه كلامه عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض حيث تحصل به التحية وان لم ينوها بان القصد هناك شغل البقعة بالصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما **او فبكل مثله تحصلا** اي يحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفريضة او النفلية فيما اذا نوى فرضا او نفلا فيحصل بنيته الجنابة مثلا كل غسل مفروض وبنيته الجمعة كل غسل مسنون والف تحصلا للاطلاق **وسنة الغسل لنوي الاكبر اجرد عن ضد** ان ينوي لحدث اكبر جرد عن ضده وهو الحدث الاصغر كان انزل بنظر او فكر او احتلم قاعدا ممكنا او ضوء سنة الغسل والا بان اجتمع عليه الحدثان ينوي **الاصغر** اي رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف وسنة الغسل في كلامه مفعول مقدم لنوي والاكبر متعلق بنوي وجردا عن ضد جملة وقعت صفة لاكبر ونايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)